مرسوم رقم ١٢١٤٨

يتعلق بتمديد مهلة إعادة التقييم الإستثنائية
التي نصت عليها المادة ٣٠
من القانون النافذ حكما رقم ١٠
تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢
(الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٣٠ منه المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند «ج» من ثالثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

بناء على المرسوم رقم ١٠٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ الذي مدد مهلة إعادة التقييم الاستثنائية إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم، المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) الممددة لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ بموجب المرسوم رقم ١٠٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦، المعطاة للمكلفين بضريبة الدخل لإجراء إعادة تقييم استثنائية لأصولهم الثابتة وللأشخاص الحقيقيين والمعنويين لإجراء إعادة تقييم للعقارات المشمولة بأحكام البند «ج» من ثالثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٩/١١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل